المساءلة التأديبية والجزائية للقاضي في قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧

م.د.سردار علي عزيز
عضو محكمة جنايات في السليمانية

المقدمة

ان موضوع المسؤولية تحتل مكانة هامة في الفلسفة التشريعية للقانونين العام والخاص، فدراسة المسؤولية لها اهمية خاصة في كل نظام قانوني، سواء اكان نظاما قانونيا داخليا ام دوليا، نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على اشخاصه، وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها.

و يدور موضوع هذا البحث حول المساءلة التاديبية والجزائية للقضاة ، حيث نظرا لقيام القضاة برسالة سامية وخطيرة؛ فقد افردت لهم النظم القانونية المختلفة قواعد خاصة، تحدد مسؤولياتهم ، تختلف عن القواعد المنظمة لمسئوليات سائر الموظفين العامين بالدولة؛ وهو ما سار عليه التشريع العراقي.

وتتجلى اهمية هذا البحث، في انه يتطرق الى موضوع لم يتم اشباعه بحثا، بالقدر المناسب مع الأهمية الخاصة التي يتسم بها، فهو يتعلق بالقضاة وهم من اعضاء السلطة القضائية التي تمثل احدى سلطات الدولة الثلاث، فالقضاء سلطة، وليس مجرد وظيفة من وظائف الدولة، وهو ما اكده الدستور العراقي الدائم في المادة (٨٤) بقولها : (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون)

والهدف من هذا البحث بيان الخطوط العامة للمسؤولية التاديبية والجزائية للقاضي في قانون السلطة القضائي لأقليم كوردستان رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ وتحديد ما يعتريها من نواقص بغية المحاولة في سدها واقتراح ما يتطلب من التعديلات.

وينم توزيع هذا البحث على مبحثين نتناول في المبحث الأول: المسؤولية التاديبية للقاضي.وذلك من خلال مطلبين : نبين في الاول المخالفة التاديبية و السلطة التاديبية للقضاة،وفي المطلب الثاني ندرس قواعد محاكمة القاضي تاديبيا و الضمانات المقررة له اثنائها.

ونخصص المبحث الثاني لبحث : المسؤولية الجزائية للقاضي ، ونوزعه على مطلبين نتناول في الاول اجراءات محاكمة القاضي جزائيا،وفي المطلب الثاني جزاء الخروج على احكام الحصانة القضائية.

ثم اعرض في خاتمته اهم النتائج والمقترحات التي توصلت اليها.

المبحث الأول

المسؤولية التأديبية للقاضي

تمهيد وتقسيم:

قد يرتكب القاضي داخل وظيفته او خارجها، بعض الأخطاء الوظيفية، وهي تظهر عندما يخالف في عمله الواجبات الإيجابية او السلبية المفروضة عليه صراحة ، او عندما يخرج على مقتضيات عمله القضائي، ولو لم تتضمنه نصوص مكتوبة.

ويقصد بالمسؤولية التاديبية للقاضي، بانها الإجراءات المترتبة على اخلاله بواجب وظيفي او اكثر والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تاديبي عليه من السلطة التاديبية المختصة.[1]

وقد نظم قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ في المواد من (٥٧) الى (٦١)، قواعد مساءلة القضاة تاديبيا،ونصت على ذلك المواد(٥٨) الى (٦٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم (١٦٠) لسنة (١٩٧٩) و نتناول في هذا المبحث النظام التاديبي للقاضي من خلال مطلبين نتناول في الاول المخالفة التاديبية و السلطة التاديبية للقضاة،وفي المطلب الثاني قواعد محاكمة القاضي تاديبيا و الضمانات المقررة للقاضي اثنائها وحسب التفصيل الاتي :

[1]) انس الكيلاني ، مسؤولية القاضي المدنية ، دار الانوار للطباعة ، ١٩٨٧،بلا مكان النشر ، ص ٩٧

المطلب الأول

المخالفة التأديبية والسلطة التأديبية للقضاة

في هذا المطلب نتناول المخالفة التاديبية في فرع والسلطة التاديبية المختصة في فرع آخر وحسب التفصيل الاتي :

الفرع الأول

ماهية المخالفة التأديبية

نقسم هذا الفرع الى ثلاثة نقاط نبين في الأول التعريف بالمخالفة التاديبية وفي الثانية نتناول اركان المخالفة التاديبية وفي النقطة الثالثة نوضح الاثار المترتبة على عدم الأخذ بمبدا شرعية المخالفات التاديبية.

اولا / التعريف بالمخالفة التاديبية

يهدف النظام التاديبي في اي مجتمع الى مواجهة السلوك المنحرف المتفشي في مجال الوظيفة العامة، عن طريق تقرير اجراءات وقائية وعقابية على المخلين بالالتزامات الوظيفية. وان تاديب القضاة ، هو سلطة العقاب التي تملكها الهيئة المختصة قانونا في عقاب كل من يخرج منهم على واجبات وظيفته داخل او خارج العمل بعقوبات محددة على سبيل الحصر، وطبقا للإجراءات والضمانات التاديبية المنصوص عليها في الدستور وقانون السلطة القضائية ، وتتحدد تلك الواجبات الوظيفية على ضوء ما هو منصوص عليه في القانون، والمعايير المتعارف عليها للسلوك القضائي.[1] ويمكن تعريف المخالفة التاديبية بالنسبة للقاضي بانها : كل عمل او امتناع عن عمل يرتكبه القاضي داخل او خارج الوظيفة، ويتضمن الإخلال بواجبات الوظيفة القضائية او المساس بكرامتها ، دون ان يكون هذا العمل او الامتناع استعمالا لحق او اداء لواجب طبقا للقانون.[2]

ويعرف بانه عبارة عن اخلال القاضي بواجبه الوظيفي او اكثر والتي تنتهي بثبوت خطئه المقصود او غير المقصود ومن ثم توقيع جزاء تاديبي عليه من قبل السلطة التاديبية المختصة.[3]

---

[1]) ينظر المادة (٥٢) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان

[2]) ينظر : انس الكيلاني ، المرجع السابق، ص ١٠٦

[3]) ينظر : د. سعد بشير مفتاح الرفادي ، استقلالية القاضي مابين الحصانة والمساءلة ، منشاة المعارف ، الأسكندرية ، ٢٠١٢، ص٢٤٦

ثانيا / اركان المخالفة التاديبية

ان المخالفة التاديبية تقوم على ركنين اساسيين:

ا – الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للمخالفة التاديبية في الفعل الايجابي او السلبي الذي يرتكبه الموظف اخلالا بالواجبات الوظيفية سواء في نطاق الوظيفة او خارجها، ويشترط لتوافر الركن المادي للمخالفة التاديبية ما يلي:

١) ان يكون هناك تصرف ايجابي او سلبي يرتكبه الموظف اخلالا بواجبات الوظيفة من الناحية الفعلية او الواقعية؛ بحيث يكون هناك تصرف محدد وثابت ارتكبه الموظف، اذ لا يكفي لتوفر هذا الركن مجرد الشائعات والأقاويل، او بناء على مجرد الشك، وانما لا بد من قيام الموظف بتصرف او نشاط معين فيه اخلالٌ بواجب وظيفي ويمكن اثبات ذلك بجميع وسائل الاثبات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية من اعتراف وشهادات الشهود وتقارير الخبراء والفنيين... الخ.[١]

٢) ان يخرج السلوك او التصرف الذي يرتكبه الموظف الى حيز الواقع، اما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في اعداد وسائل تنفيذ المخالفة التاديبية، وكذلك مجرد وجود افكار ذاتية لدى الموظف للإقدام على ارتكاب المخالفة، لا تعتبر في حد ذاتها مخالفة تاديبية ، ما دامت لم تخرج هذه الأعمال او الأفكار الى حيز الوجود او الواقع، وبقيت حبيسة النفس ذلك لان المشرع يعاقب الفرد عند البدء بتنفيذ السلوك المجرم او المحظور.[٢]

ب – الركن المعنوي:

الركن المعنوي يمثل الاصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها ، لان هذه الماديات لايعني بها المشرع الا اذا صدرت عن انسان يسال ويتحمل العقاب المقرر لها.[٣]

وبقدر سيطرة ارادة المتهم على ماديات الجريمة تتحدد صورة الركن المعنوي فيها ، حيث اذا سيطر الجاني على ارادة السلوك والنتيجة تكون الجريمة عمدية اي يتوافر لدى

---

[1] ينظر : المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحامات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)

[2] ينظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

[3]) ينظر : د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط٤ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان ، ٢٠١٢، ص٣٤٩

الجاني قصد جنائي عمدي ، وبعكس ذلك اذا تـوافر لـدى الجـاني ارادة الـسلوك دون ارادة النتيجة تكون الجريمة غير عمدية اي يتوافر لدى الجاني قصد جنائي غير عمدي.[1]

وتتشابه المخالفة التاديبية مع الجريمة الجنائيـة فـي هـذا الـركن؛ فـاذا كانـت الجريمـة الجنائية تنقسم الى عمدية وغير عمدية بحسب توافر القصد؛ فهو ذات الشئ بالنسبة للمخالفة التاديبية، حيث اذا اراد الموظف من ارتكابه المخالفة التاديبية الحاق ضرر بالوظيفة العامة او بسمعتها فيكون قد ارتكب تلك المخالفـة التاديبيـة بـصورة عمديـة وعـن قـصد ممـا يتطلـب توقيع الجزاء التاديبي عليه بصورة ملحوظة يكون رادعا للموظـف المخـالف وغيـره وذلـك ان الغاية من توقيع الجزاء لا تتمثل فقط في اصلاح ضرر حـل بالدولـة او باعـادة الحـال الـى مـا كان عليه، وانما تتمثل ايضا في منع المخالف من العودة مستقبلا الى ارتكـاب ذات المخالفـة او غيرها من المخالفات، لذلك يمكـن القـول ان المخالفـة التاديبيةالعمديـة هـي "اخـلال مـن جانب الموظف بواجب وظيفي اخلالا صادرا عن ارادة" حرة مدركة.

اما اذا ارتكب الموظف المخالفة التاديبية عن غير قصد اي دون ان يقصد الحـاق ضـرر معين بالوظيفة العامة ففي هذه الحالة يكـون قـد ارتكـب المخالفـة التاديبيـة بـصورة الخطـا وتكون غير عمدية ففي هذه الحالـة ايـضا يـستحق الموظـف الجـزاء التـاديبي حـسب طبيعـة المخالفة.[2]

وفيما يتعلق بغاية الموظف من ارتكاب المخالفة التاديبية فانه لا يعد ركنا في المخالفة التاديبية حيث يكفي ان يثبت ارتكاب الموظف للفعل الخاطئ دون نظر الى دوافعه الذاتيـة، ذلك لان الاصل لا يعتد بالباعث على ارتكاب السلوك المخالف الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.[3]

ثالثا / الاثار المترتبة على عدم الأخذ بمبدا شرعية المخالفات التاديبية

نبين هنا بان المشرع العراقي قد سار على منوال المشرعين في الدول العربية الأخرى، فلم يحصر المخالفات التاديبية في نصوص محـددة، بمعنـى انـه، اذا كانـت الجـرائم الموجبـة

[1]) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، بلا سنة الطبع ، ص ٩

[2]) ينظر : د. سعد بشير مفتاح الرفادي ، المصدر السابق ، ص ٢٠٢

[3]) ينظر : المادتين (٣٨و١٣٥) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)

للعقوبة بمقتضى القوانين الجزائية محددة في نصوص تضمنتها[1]؛ فان الأفعال المكونة للمخالفة او الجريمة التاديبية ليست كذلك، اذ مردها الى الإخلال بواجبات الوظيفة او الخروج على مقتضياتها بوجه عام. ونرى بانه يترتب على عدم الأخذ بمبدا شرعية المخالفات التاديبية ما يلي:

١) ان عدم وجود نص مانع او مؤثم لفعل معين، لا يعني انه مباح للموظف واذا حرم المشرع بعض الأفعال على الموظف، انما يفعل ذلك حتى ينبهه الى خطورة هذه الأفعال، وانه يطلب منه بشكل جازم الابتعاد عنها، على ان يدع الأفعال التي لم يذكرها للقاعدة العامة.

٢) ما دام ان المشرع لم يحدد الأفعال المحظورة على الموظفين، والتي تعتبر مخالفات تاديبية ، فان تحديد هذه الأفعال يعود لتقدير السلطة التاديبية التي تلتزم في تقديرها ضوابط الوظيفة العامة، بما تتضمنه من واجبات وحقوق، وطبيعة كل وظيفة على حدة حيث تشكل ممارسة نوع معين من الاعمال مخالفة تاديبية بالنسبة لطبيعة وظيفة معينة بينما لايكون كذلك بالنسبة للوظائف الاخرى كممارسة التجارة بالنسبة للقضاة يعد مخالفة وفق القانون.

٣) ان اهم نتيجة تترتب على عدم تحديد المخالفات التاديبية ، هي المتعلقة بالفصل بين الخطا التاديبي والجزاء التاديبي. فالمشرع في قانون العقوبات، يحدد اركان الجريمة ويقدر مدى خطورتها على المجتمع، ثم يعين لها العقوبة الملائمة، ومن ثم فان العقوبة مرتبطة بالجريمة، فمتى حددت المحكمة الجزائية وصف الجريمة المنسوبة الى المتهم، وجب عليها فرض العقوبة التي عينها لها المشرع. اما في مجال التاديب، فان السلطة المختصة تقوم بعمليتين ؛ الأولى تقدير ما اذا كان الفعل المنسوب الى الموظف يشكل مخالفة تاديبية من عدمه وان ترك تقدير مايعد من قبيل المخالفات التاديبية الى السلطة التاديبية يعني ابتداء منح هذه السلطة اختصاص شبه تشريعي.[2]

[1]) ينظر المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على مبدا نصية الجرائم والعقوبات بقولها : (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

[2]) ينظر : د. سعد بشير مفتاح الرفادي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠

واذا ما انتهت هذه المهمة انتقلت السلطة التاديبية الى فرض الجزاء الذي تراه ملائما للخطا الثابت من قبل الموظف، من بين الجزاءات التاديبية التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وذلك يترتب عليه في الواقع العملي ان يتم عقاب بعض الموظفين عن تصرفات معينة، باعتبارها مخالفات تاديبية، في حين لا يعاقب موظفين آخرين عن تلك التصرفات، اضافة الى ايقاع جزاءات تاديبية لا تتناسب وجسامة الخطا الصادر من الموظف مثلا ان ممارسة العمل الحزبي بموجب المادة (٩٣٥) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان محظور على القاضي بينما لانجد مثل هذا الحظر على الموظف العادي [١].

ونرى بانه لا يقصد بعدم تحديد المخالفات التاديبية - وفقا لما سلف بيانه - انها متروكة لمحض تقدير السلطة التاديبية المختصة، فهنالك ما يمكن اعتباره مصدرا لتاثيم المخالفات التاديبية للقضاة، فالإخلال بالتعليمات الصادرة اليهم يمكن ان يترتب عليه مساءلتهم تاديبيا، اضافة الى عدم الالتزام بالقيم والتقاليد والأعراف القضائية والأخلاقيات التي تؤثر في النظام العام القضائي، وهي واجبات يتعين على القاضي التزامها، ولو لم ينص عليها القانون.[٢]

الفرع الثاني
الجهات التي تمتلك سلطة النظر في الدعاوى الانضباطية وفرض الجزاءات التأديبية

بموجب قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان هناك لجنة تسمى بلجنة شؤون القضاة تنظر في الامور الانضباطية للقضاة ولها الحق في فرض عقوبات الانذار وتاخير الترفيع وانهاء الخدمة حيث نصت المادة (٥٧) من القانون المذكور على انه :(اولا : تشكل لجنة باسم لجنة شؤون القضاة تتالف من ثلاثة اعضاء يختارهم مجلس القضاء من بين اعضائه في بداية كل سنة للنظر في الامور الانضباطية لهم.

[1]) ينظر كذلك المادة (٥٢) من نفس القانون بشان واجبات القاضي الذي تشكل عدم الالتزام به مسؤولية تاديبية للقاضي.

[2]) ينظر : د. سعد يشير مفتاح الرفادي ، المصدرالسابق ، ص٢٤٨

ثانيا : تفرض لجنة شؤون القضاة في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي احدى العقوبات الانضباطية الاخرى :

١ – الانذار ويترتب عليه تاخير علاوة القاضي وترفيعه لمدة ستة اشهر.

٢ – تاخير الترفيع او العلاوة او كليهما مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار اذا كان قد اكمل المدة القانونية للترفيع والا من تاريخ اكمالها.

٣ – انهاء الخدمة وتفرض هذه العقوبة على القاضي اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يائتلف وشرف الوظيفة القضائية او اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة عدم اهلية القاضي للاستمرار في الخدمة القضائية).

ويستخلص من دراسة قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان، ان الأشخاص الذين يملكون سلطة توقيع جزاءات تاديبية على القضاة ، دونما حاجة الى سلوك طريق المحاكمة التاديبية، هم الاشخاص الذين لهم حق الاشراف على اعمال القاضي وهم رئيس مجلس القضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة الاستئناف [1]، حيث لهؤلاء توجيه التنبيه الى القاضي عند ارتكابه مايعد مخالفة لواجبات وظيفته ونصت على ذلك المادة (٥٦) من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان على انه :

اولا : لرئيس مجلس القضاء ان ينبه القاضي الى الاخطاء القانونية والادارية التي تظهر بنتيجة التفتيش على عمله والى كل ما يقع منه مخالفا لواجبات ومقتضيات وظيفته.

ثانيا : لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف ان ينبه القاضي الى الاخطاء القانونية التي تظهر اثناء التدقيقات التمييزية.

ثالثا : لرئيس محكمة الاستئناف ان ينبه القاضي في منطقته الى ما يقع منه مخالفا لواجبات وظيفته.

رابعا : يكون التنبيه بكتاب يوجه الى القاضي وتبلغ نسخة منه لمجلس القضاء وتودع اخرى في الاضبارة الشخصية).

وجدير بالذكر ان قانون السلطة القضائية في اقليم كوردستان وكذلك قانون التنظيم القضائي العراقي لم يتطرقا الى الجهة المعنية باتخاذ الاجراءات في حالة قيام رئيس مجلس القضاء او رئيس محكمة التمييز بالمخالفة التاديبية.

[1] ينظر المادتين (٥٤و٥٥) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان

المطلب الثاني

قواعد المحاكمة التأديبية وضمانات القاضي

في هذا المطلب نبين قواعد محاكمة القضاة تاديبيا في فرع ونبين في فرع آخر ضمانات القاضي اثناء المحاكمة التاديبية وذلك حسب الشكل الآتي :

الفرع الأول

قواعد محاكمة القضاة تأديبيا

اورد قانون السلطة القضائية عدة نصوص تتعلق بكيفية اجراء محاكمة القضاة تاديبيا، بدءا من اقامة الدعوى التاديبية، وانتهاء بالحكم فيها، وذلك على النحو التالي :

١) تقام دعوى المساءلة على القضاة وذلك بناء على قرار من رئيس محكمة الاستئناف باحالته على لجنة شؤون القضاة على ان يتضمن القرار بيانا للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ هذا القرار للقاضي والادعاء العام وعلى هذا نصت المادة (٥٩/ اولا) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان.

٢) - و تحدد لجنة شؤون القضاة موعدا للنظر في الدعوى تبلغ به رئيس محكمة الاستئناف ورئاسة الادعاء العام والقاضي.

و للجنة ان تجري بنفسها ما تراه مناسبا من التحقيقات وذلك تمهيدا للبدء في المحاكمة كالاستماع الى المشتكي والشهود الا انه يشترط احضار هؤلاء في جلسة المحاكمة اذا طلب القاضي ذلك حيث من حق الاخير مناقشة هؤلاء في ماينضمنه افادتهم او شهادتهم.

٣) تكون المحاكمة سرية ويفهم القرار علنا :

اجراءات محاكمة القاضي انضباطيا يكون سريا لايحضره غير هيئة المحكمة والقاضي ووكيله ان وجد ، والسبب في ذلك برايانا ان هذه المحاكمة ان كانت علنية لاتحقق الاهداف التي تحققها المحاكمات العادية العلنية من تثقيف الجمهور والردع العام ذلك لان هذه المحاكمة لاتتعلق بالمحاكمة عن جريمة وانما عن سلوك مخالف للقاضي ، حيث اذا كانت مقاضاته عن جريمة فان ذلك لايتم الا امام محكمة عادية وبصورة علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام او الاداب العامة.

وعندما نص المشرع بانه يفهم القرار علنا هذا لايعني دعوة الغير للحضور اثناء اصدار القرار بل لايمنع من يحضر من تلقاء نفسه.

٤ – تفصل اللجنة في الدعوى بعد اكمال التحقيق وسماع اقوال ممثل رئيس محكمة الاستئناف[1] والادعاء العام ودفاع القاضي وتبلغ قرارها الى رئيس محكمة الاستئناف ورئيس الادعاء العام والقاضي.

وجدير بالذكر تتبع اللجنة في اجراءاتها القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث تشكيل الجلسات والاستماع الى الاقوال والافادات والاستعانة بالخبراء وغيرها من الاجراءات التي تقتضيها نظر الدعوى.[2]

الفرع الثاني

ضمانات القاضي أثناء المحاكمة التأديبية

منح المشرع القاضي ضمانات عديدة اثناء المحاكمة التاديبية ونخص منها بالبيان التالي:

اولا: اجراء التحقيق في المخالفة التاديبية:

ويكون التحقيق مع القاضي، كما نص عليه في المادة (٥٩/ ثانيا / ٤) من قانون السلطة القضائية، من قبل لجنة شؤون القضاة وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، كما ان مجلس المساءلة اضافة الى ذلك؛ ان يجري ما يراه لازما من التحقيقات بنفسه او بندب احد اعضائه للقيام بذلك.

ويلاحظ ان هذا التحقيق يتم بغرض التمهيد لإقامة دعوى المساءلة، او اثناء نظرها من قبل المجلس.

[1]) لم يحدد القانون من هو ممثل رئيس محكمة الاستئناف ولذلك يرجع التقدير الى رئيس الاستئناف في اختيار من يمثله.

[2]) ينظر المواد (١٥٢الى ١٦٦) بشان القواعد العامة في المحاكمة والمواد (١٦٧ الى ١٨٠) بشان اجراءات المحاكمة في الدعوى.

ثانيا: كفالة حق الدفاع :

حق الدفاع هو: تمكين الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي بان يدافع عن نفسه بشخصه، او من خلال محام يختاره بنفسه، او ينتدب لمساعدته في حالة عدم قدرته على دفع اتعابه، في كافة مراحل الدعوى الجزائية.[1]

ان صيانة حق الدفاع للقاضي اثناء محاكمته تاديبيا؛ امر تقتضيه مبادئ العدالة، فحق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز الانتقاص منه حتى ولو لم ينص عليه القانون، فهو لا يستمد من الدستور و القانون فحسب، وانما من مبادئ العدالة ذاتها.

الا ان حق القاضي بالدفاع عن نفسه من خلال محام في هذا القانون مقصور على حق الاستعانة بمحام اي اختيار محام من قبل القاضي للدفاع عنه ولايشمل حق انتداب محام له حيث نصت المادة (٥٩ثانيا/٣) من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان على انه : (..... وله ان يحضر محاميا معه) وعلى هذا نصت المادة (٦٠ثانيا/ ج) من قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

و نرى بما ان صيانة حق الدفاع للقاضي اثناء محاكمته تاديبيا؛ امر تقتضيه مبادئ العدالة، وبما ان ابرز مظاهر حق الدفاع عبارة عن الاستعانة بمحام او انتداب محام للمتهم في حالة عدم قدرته على دفع اتعاب المحامي لأن هذا ماينطلبه تحقيق العدالة في الدعوى وجوهر حق الدفاع.

وبالاضافة الى حق الاستعانة بمحام فان حق الدفاع في المحاكمة التاديبية للقاضي، يشمل عدة امور من اهمها :

ا- وجوب احاطة القاضي بالتهمة المنسوبة اليه:

في مجال المحاكمات الجزائية ان افهام المتهم بالتهمة يعني: ان يعلم بما نسب اليه من جريمة، واعلامه بالادلة القائمة ضده، حتى يتيسر له ان يحضر دفاعه لنفيه ويثبت براءته.[1]

---

[1] ينظر:- الفصل العشرون من دليل المحاكمات العادلة.

[1] ينظر:- د. عبدالرحمن خضر، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف - بغداد، ١٩٣٢، ص٢٩٣.

وعند اجراء المحاكمة التاديبية للقاضي يجب ان يتم احاطته علما بحقيقة المخالفة التاديبية الموجهة اليه، وبمختلف الأدلة التي تثبت وقوعها، ونسبتها اليه، وهي من الضمانات الجوهرية التي حرص عليها المشرع في المادة (٥٩/اولا) من قانون السلطة القضائية بان لا تقام دعوى المساءلة الا بعريضة تشتمل على التهمة او التهم والأدلة المؤيدة لها، ويتم اعلان القاضي بها عند تكليفه بالحضور امامه؛ بعدما يرى مجلس المساءلة وجها للسير في الدعوى؛ بناء على التحقيقات التي تمت، وعلى هذا نصت المادة (٦٠ /اولا) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

ب- حضور ممثل الادعاء العام في المحاكمة التاديبية [1]:

ان حضور الادعاء العام في يهدف الى تحقيق العدالة وذلك بمساندة القضاء لاظهار حقيقة الواقعة المرتكبة ، ولذلك ان الادعاء في العراق يقدم الطلبات الذي حسب قناعته يحقق العدالة سواء اكانت هذه الطلبات لمصلحة المتهم ام ضده ، لذلك ان حضوره في المحاكمة التاديبية بحق القاضي يعتبر عونا له ، وبالاضافة الى ذلك ان حضوره يشكل رقابة على اللجنة التاديبية بمراعاة القانون عند اجراء المحاكمة التاديبية وحن سيرها وفق الاصول.

ج- ا يجاب تبليغه بالعقوبة التاديبية الصادرة ضده:

يتم اخطار القاضي بمضمون الحكم الصادر ضده وذلك عملا باحكام المادة (٥٩/ثانيا /٥) من قانون السلطة القضائية والمادة (٦٠/ثانيا /٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

وحكمة الاخطار هي افهام القاضي بالعقوبة الصادرة بحقه وطبيعتها لكي يكون امامه الفرصة للطعن فيها ان لم تقتنع به.

ثالثا: وجوب تسبيب الحكم الصادر من مجلس المساءلة:

يتعين ان يشمل الحكم الصادر في دعوى المساءلة - شانه شان اي حكم - على بيان الأسباب التي ادت الى صدوره، التسبيب يعني بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت

[1]) ينظر المادة (٥٩/ثانيا /٣) من قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان والمادة (٦٠/ثانيا /١) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

القاضي الى الحكم الذي نطق به، والأسباب الواقعية هي الناكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته وفيما يتعلق بوجود الواقعة او عدم وجودها واسنادها الى القانون[1].

اما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها وبالتالي تشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة.[2] والتسبيب هو التسجيل الدقيق الكامل للنشاط المبذول من القاضي حتى النطق بالحكم، وهو وسيلة القاضي في التعليل على صحة النتائج التي انتهى اليها في منطوق الحكم الذى اصدره.[3]

وبهذا فان التسبيب عبارة عن مقدمات تؤدي الى نتائج محددة تترتب عليها قاطعة وحتى تكون النتائج صحيحة لابد وان تكون المقدمات صحيحة ايضا، فالمقدمات (الواقعة والنص القانوني الذي تخضع له) سبب النتيجة، ومتى اجتمعت في الفعل لزمت عنهما النتيجة فكلمة سبب في لغة المنطق تطلق على القدرة الفعلية على تفهم الأمور وفق قواعد التفكير الصحيحة بما يترتب عليه في النهاية صحة القرار الذي توصل اليه، واسباب الحكم وفقا لقواعد المنطق هي مجموعة المقدمات والأسانيد المنطقية التي تقود الى النتيجة التي انتهى اليها القاضي.[4]

ويؤدي التزام القضاة ببيان اسباب الأحكام الجنائية الصادرة منهم دورا هاما من اجل اقناع الخصوم ذلك ان التسبيب يعد اداة فعالة في ابراز عدالة الأحكام وصحتها، الأمر الذي يجعلها محل ثقة الأفراد وعلى الأخص الذين فصلت في منازعاتهم وهو الأداة التي تفرض على القاضي الحرص والفطنة.[5]

---

(1) د. محمد امين الخرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١، ص ٦٤.

2) د. عبدالحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشاة المعارف ـ الأسكندرية، بلا سنة الطبع، ص٥٥٧.

3 ينظر د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ ،ص ٦٢٧

4 ينظر :د.على محمود على حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، دار الهاني للطباعة ١٩٩٤،ط١،ص٢٣

5 ينظر: د. علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص٨٠.

واهمية التسبيب لاتقف عند الخصوم فقط بل تمتد الى القضاة فتكون وسيلتهم في الدفاع عن عدالة الأحكام الصادرة منهم وتبعد عنهم مظنة التحكم وشبهة الإستبداد.[1]

وفضلا عن ذلك فان الإلتزام بالتسبيب ضمانة هامة للمتهم وتلتزم بها المحاكم على اختلاف درجاتها ذلك لأن تسبيب الأحكام الجنائية يعد من احدى الدعائم الأساسية للمحاكمة القانونية المنصفة.[2]

رابعا: الاعتراض والتظلم من القرارات الصادرة بالجزاءات التاديبية ضد القاضي:

اقر قانون السلطة القضائية في المادة (٦١) منه على ان الحكم الصادر بنتيجة المحاكمة التاديبية قابلة للطعن بطريق التمييز امام الهيئة العامة في محكمة التمييزوذلك من قبل رئيس محكمة الاستئناف ورئيس الادعاء العام والقاضي خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به.[3]

وللهيئة العامة اذا تطلب الامر ان تدعو ممثل رئيس محكمة الاستئناف وممثل رئيس الادعاء العام والقاضي لاستماع اقوالهم ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة او الغاءه او تعديله ويكون قرارها في هذا الشان باث.

ونرى بهذا الصدد بان موقف المشرع في تخصيص الهيئة العامة بالنظر تمييزا في الحكم الصادر نتيجة المحاكمة الانضباطية يؤكد على اهتمام المشرع بموضوع الدعوى.

[1]) ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ،منشاة المعارف – الاسكندية ،١٩٦٤، ص٧٥٢.

[2]) ينظر: د. احمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، منشاة المعارف – الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص٣٣٢.

[3]) وعلى هذا نصت المادة (٦٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

المبحث الثاني
المسؤولية الجزائية للقاضي

تمهيد وتقسيم:

قد يرتكب القاضي بمناسبة القيام بوظيفته القضائية او بسببها او في غير ذلك، فعلا يندرج تحت النموذج القانوني لجريمة ما؛ كقبوله او طلبه لرشوة مقابل القيام بعمل مشروع او غير مشروع، حال ممارسته وظيفته القضائية؛ او افشائه لأسرار تحقيق قام به؛ او اساءته استعمال وظيفته. ولا تعني الحصانة القضائية التي كفلها له القانون، سوى توفير الحماية له من الإجراءات التعسفية او الكيدية التي قد تمارس ضده، حفاظا على هيبة واستقلالية السلطة التي ينتمي اليها، فالقاضي يحاكم جزائيا عن اقترافه لأي فعل مجرم، ولكن يتم ذلك باجراءات خاصة رتب القانون البطلان على مخالفتها، الى جانب القواعد العامة في المحاكمات الجزائية التي لم يرد بها نص يستثني تطبيقها عليه.

ونبين في هذا المبحث، احكام الحصانة القضائية الممنوحة للقاضي ؛ من حيث الإجراءات الواجب اتباعها لمحاكمته جزائيا في مطلب؛ وجزاء الخروج عليهافي مطلب آخر وحسب الشكل الآتي :

المطلب الأول
إجراءات محاكمة القاضي جزائيا

رسم قانون السلطة القضائية لأقليم كوردستان قاعدة عامة في المادة (٦٤)، والتي تنص على انه : (لا يجوز ملاحقة القاضي او القاء القبض عليه في جريمة قبل استحصال موافقة مجلس القضاء باستثناء حالة التلبس بجناية عمدية).[1]

اي انه لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق - بما فيها القبض والتوقيف و التفتيش - على القاضي، الا باذن من مجلس القضاء ، ويقصد بالموافقة بانه تصريح كتابي من مجلس القضاء،

[1]) وعلى هذا نصت المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي العراقي والمادة (٢٩/ب) من قانون استقلال القضاء الأردني لعلم ٢٠٠١ والمادة (٥٦) من قانون السلطات القضائية الفلسطيني رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٩٦) من قانون السلطات القضائية المصري.

باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد القاضي. وهو ينطوي على اقرار هذ المجلس، بانها لا ترى في هذه الإجراءات كيدا او تعسفا، ولا يجوز لها ان ترجع عنه، كما انه يتعين عليها ان تحدد فيه شخص المتهم، بالإضافة الى الجريمة المسندة اليه، ذلك ان الإذن بطبيعته شخصي[1].

واستثناء من ذلك اعطت المادة السابق بيانها امكانية القيام باجراءات التحقيق بحق القاضي اذا ارتكب جناية مشهودة.[2]

وفي حالة ردعوى الجزائية على القاضي يتم سحب يد القاضي ح

وفي حالة استحصال موافقة مجلس القضاء لاتخاذ الاجراءات ضد القاضي يتم سحب يده من الوظيفة بقرار من مجلس القضاء [3] ، وبامكان المحكمة الموجودة بحوزتها الاضبارة التحقيقية اصدار كافة القرارات اللازمة لاظهار الحقيقة في الدعوى المرفوعة على القاضي وان كانت من القرارات الماسة بالحقوق والحريات الفردية كالتوقيف[4] والتفتيش والقرارات الخاصة باحالته على الفحص الجسدي او النفسي ذلك لأنه كونه قاض متهم في القضية لايقيد سلطة المحكمة في اصدار القرارات الضرورية لحسم الدعوى المرفوعة عليه.

الا انه نرى بانه يستلزم ان يكون توقيفه في مكان مستقل عن الاماكن المخصصة لتوقيف المتهمين الاخرين ذلك لأنه من الممكن ان يسفر نتيجة التحقيق او المحاكمة عن الافراج عن القاضي او براءته ففي هذه الحالة يعود الى ممارسة وظيفته القضائية ولذلك احتراما للوظيفة القضائية يستلزم عدم اختلاطه بالاخرين ، وهناك من التشريعات نصت على ذلك صراحة من ذلك المادة (٣/٥٦) من قانون السلطات القضائية الفلسطيني بقولها : (يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الاخرين).

---

[1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣، ١٩٩٥،ص ١٤٥.

[2]) ينظر المادة (٨ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بشان حالات الجريمة المشهودة.

[3]) ينظر المادة (٦١/ اولا) من قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

[4]) ويكون توقيفه وجوبيا في الحالات التي يكون توقيف المتهم فيها وجوبيا كتوقيف المتهم في الجرائم الماقب عليها بالاعدام (مادة ١٠٩ /ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية) وفي الجرائم الارهابية (مادة ٦ من قانون مكافحة الارهاب لأقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦) وفي جريمة الاختلاس بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٨٦ في ١٩٧٠/١٠/٨.

ومن هذا المنطلق – حماية هيبة القاضي واحترام الوظيفة القضائية – نرى بضرورة ممارسة الاجراءات التحقيقية الماسة بالحقوق والحريات الشخصية ضد القاضي الذي نسب اليه الجريمة من قبل القاضي الموجود بحوزته الاضبارة التحقيقية وليس انابة اعضاء لضبط القضائي لذلك [1]

وخاصة عند اتخاذ اجراءات التفتيش وعملية كشف الدلالة وعملية الاستعراف ، ذلك لأن هذه الاجراءات من غير المعقول اتخاذها في مواجهة القاضي من قبل اعضاء الضبط القضائي الذين كانوا يعملون تحت رقابته [2] ، وكذلك الحال اذا تم في نهاية التحقيق او المحاكمة اقرار براءة القاضي او الافراج عنه وعاد الى ممارسة وظيفته القضائية ففي هذه الحالة يكون لذلك تاثير سلبي على نفسية القاضي.

ولذلك نقترح بضرورة وجود نص يوجب بضرورة قيام قاضي التحقيق شخصيا باتخاذ الاجراءات الماسة بالحقوق والحريات الفردية في الدعوى الجزائية المرفوعة على القاضي.

ويلاحظ ان المشرع، لم يحصر نطاق الحصانة القضائية في جرائم الجنايات والجنح ، بل جاء نصه عاما حسبما سلف بيانه، بحيث لا يجوز القول بعدم شمول تلك الحصانة للمخالفات

واننا نرى بهذا الصدد عدم ضرورة شمول المخالفات بهذه الحصانة وذلك لان المخالفات لبساطتها ولأن عقوباتها في اغلب الاحوال عبارة عن الغرامات وان الاجراءات فيها لايؤدي الى المساس بالحقوق والحريات الفردية حيث لايتم اصدار امر القبض على المتهم في المخالفات وانما يتم استقدامه ولايجوز توقيف المتهم في المخالفات الا اذا لم يكن له محل اقامة معين وكذلك لايشمل التفتيش المخالفات وانما يجري ذلك في الجنح والجنايات. [3]

وهو كذلك لم يخرج على قواعد الاختصاص المكاني، في تحديد محكمة خاصة لمحاكمة القاضي جزائيا، وانما جعله متروكا للقواعد العامة المتعلقة بذلك.

---

[1]) يجوز للقاضي انابة اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين حيث نصت على ذلك المادة (١/٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها : (يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين وله ان ينيب احد اعضاء الضبط القضائي لاتخاذ اجراء معين).

[2]) ينظر المادة (٤٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل.

[3]) ينظر المادتين (٩٩و١١٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

والقواعد العامة في الاختصاص المكاني عبارة عن المعايير التي جاءت بها قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (١/٥٣) بقولها :(يحدد اختصاص التحقيق بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اية نتيجة ترتبت عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة او من جرائم العادة كما يحدد بالمكان الذي وجد المجني عليه فيه او وجد فيه المال الذي ارتكبت الجريمة بشانه بعد نقله اليه بواسطة مرتكبها او شخص عالم بها).

واننا نرى بهذا الصدد ان يحاكم القاضي امام محكمة تابعة لمنطقة استئنافية اخرى غير المنطقة الاستئنافية التي يعمل فيها القاضي وذلك لانه اذا حوكم امام محكمة تابعة للمنطقة الاستئنافية التي يعمل فيها فهذا يعني بالنتيجة محاكمته امام زملائه فهذا يؤثر سلبا على نفسيته وقد يكون صعبا لهؤلاء القضاة ان يحاكموا زميلا لهم وكذلك فان الحكم الذي يصدر منهم قد لايكون موضع رضى اطراف الدعوى الجزائية المرفوعة على القاضي لانهم يرون بان القاضي تم محاكمته من قبل زملائه في العمل وليس امام محكمة محايدة ان صح التعبير.

ولما نقدم اننا نطلب باضافة هذا النص الى قانون السلطة القضائية :

"استثناء من احكام قواعدالاختصاص المكاني يعين مجلس القضاء المحكمة التي يكون لها ان تفصل في الدعوى المقامة على القاضي".

المطلب الثاني

جزاء الخروج على أحكام الحصانة القضائية

تتعلق قواعد الحصانة القضائية بالنظام العام،ذلك لتعلقها بحماية هيبة القضاة وعدم جواز ملاحقتهم عن شكاوى ترفع عليهم الابعد استحصال موافقة مرجعه ، لذلك يترتب على مخالفتها؛ بطلان الإجراء المتخذ.

ويعرف البطلان بانه: (جزاء لتخلف كل او بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، و يترتب عليه عدم انتاج الإجراء آثاره المعتادة في القانون)[1].

ويعرف بانه: (فساد الشيء و سقوط اثره اما لعدم ترتيب الأثر عليه في ذاته، و اما لنقص في عناصره المكونة له)[2].

فالعمل الإجرائي ايا كان هو عمل له دور قانوني في تحريك الدعوى و سيرها في مراحلها المتعاقبة، و لكي يولد آثاره يجب توافر شروطه اللازمة لتوليد هذه الآثار[3].

والبطلان المطلق : هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الخاصة بالاجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام. لذلك ان الضابط في معرفة هذا النوع من البطلان عبارة عن معرفة المصلحة التي اراد المشرع تحقيقها بالقاعدة الاجرائية، ذلك ان كل قاعدة اجرائية انما ينص عليها المشرع حماية لمصلحة معينة ولذلك ان الضابط السليم في هذا المجال هو الاعتداد بالمصلحة المبتغاة في القاعدة فاذا كانت هذه المصلحة تتعلق بضمان حسن سير وفاعلية الجهاز القضائي لتحقيق العدالة الجنائية كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام.[4]

ويترتب على هذا النوع من البطلان النتائج التالية :

١)يمكن اثارتها في جميع مراحل الدعوى، ولو لأول مرة امام محكمة التمييز.

٢) للمحكمة ان تثيرها من تلقاء نفسهادون الحاجة الى طلب الخصوم.

٣) ولا يؤثر فيها قبول القاضي المتهم للإجراء الباطل؛ لأن هذه الحصانة تقررت في الأساس لتدعيم هيبة السلطة القضائية للقيام بوظيفتها في توزيع العدالة على اكمل وجه، وليس من اجل توفير الضمانات الشخصية للقاضي.[5]

---

(1) ينظر: د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧.

(2) جواد الرهيمي، البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٣، ص٣٢.

(3) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٣٤١.

4) ينظر : جواد الرهيمي ، المرجع السابق ، ص ٥٣

5) ينظر : د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٥٥.

الخـــاتمـــة

تاسيسا على ما سلف، وما تم التطرق اليه في متن هذا البحث؛ استعرض في خاتمته، اهم النتائج التي اسفر عنها، وما برز عنه من مقترحات، جديرة بالطرح، وذلك لكل مبحث على حدة.

فمن خلال العرض السابق، وبشكل عام، تبين ان القواعد العامة تقضي بعدم مساءلة القاضي، عما يصدر عنه من تصرفات، اثناء ممارسته وظيفته القضائية؛ ذلك لأنه يستعمل حقا خوله له القانون، او قيامه باداء واجب فرضه عليه؛ واستثناء من ذلك، فانه يمكن مساءلته اذا عمل بخلاف ما تقتضيه واجبات وظيفته، وحين اساءته استعماله لها؛ فقد سن المشرع في نصوص خاصة، بقوانين السلطة القضائية، قواعد توضح كيفية مساءلة القاضي تاديبيا وجزائيا، باجراءات تختلف عن تلك المطبقة على مساءلة غيره من الموظفين العامين.

وقد خلص مبحث المسئولية التاديبية للقاضي، الى ان قانون السلطة القضائية ، نص على اجراءات خاصة لمحاكمة القاضي تاديبيا، في حالة اخلاله بواجبات وظيفته او بشرفها او يسلك سلوكا يحط من قدرها او كرامتها، وعين السلطة التاديبية المختصة بالنظر في المخالفات التاديبية الصادرة من القاضي، وحدد لها الجزاءات التي يمكن ايقاعها عليه، على سبيل الحصر، سيما السلطة التاديبية المتمثلة في مجلس المساءلة؛ وهو مجلس تاديب خاص مكونٌ من قضاة، له ان يحكم على القاضي، بعد عقده لجلساته بسرية، بجزاءات الانذار وتاخيرالترفيع والعلاوة وانهاء الخدمة واتضح بان المشرع العراقي لم يقم بتقنين المخالفات التاديبية مع ربطها بالجزاءات : واستنادا على ما خلص اليه هذا المبحث، اورد المقترحات التالية:

١) ان يصار الى تقنين المخالفات التاديبية للقضاة مع ربطها بالجزاءات؛ وذلك حتى يعلم كل منهم بوضوح، الأفعال التي تشكل مخالفة والجزاء المترتب على اقترافها، وكذا منعا لتعسف السلطة التاديبية في تقرير المخالفات، ووضع جزاءات لا تتناسب معها.

٢) ان يتم وضع نظام لمحو المخالفات التاديبية؛ وذلك لتشجيع القاضي الذي تم مجازاته، على حسن السلوك، ولبعث الأمل في نفسه.

وعند شرح مبحث المسؤولية الجزائية للقاضي بينا بانه لا يجوز ملاحقة القاضي قضائيا، عن فعل يشكل جريمة بنص القانون؛ الا بعد الحصول على اذن بذلك، من السلطة المختصة المتمثلة بمجلس القضاء ؛ واجاز القانون اتخاذ اجراءات التحقيق بحقه في حالة التلبس بجناية ، واقترح فيما يتعلق بهذا المبحث، الآتي:

١)لابد من حصر الحصانة القضائية الممنوحة للقاضي ، في الجنايات والجنح، دون المخالفات؛ لبساطة الأخيرة؛ ولأن الإجراءات الناشئة عنها لا تمس كرامته.

٣) حماية لهيبة القضاء وكرامة القاضي نقترح بوجود نص في قانون السلطة القضائية يوجب توقيف القاضي في حالة رفع الدعوى الجزائية عليه في مكان مستقل عن المكان المخصص لتوقيف المتهمين الآخرين ، ووجود نص يلزم قاضي التحقيق بان يقوم شخصيا باجراءات التفتيش والاستعراف وعملية كشف الدلالة في حالة اصدار القرار به في الدعوى الجزائية المرفوعة على القاضي وعدم انابة اعضاء الضبط القضائي لهذه الاجراءات.

٢)ان يضاف الى قانون السلطة القضائية، النص التالي: "استثناء من احكام قواعد الاختصاص المكاني يعين مجلس القضاء المحكمة التي يكون لها ان تفصل في الدعوى العمومية المرفوعة على القاضي".

المـــراجـــع

اولا / الكتب

١) د. احمد حامد البدري محمد ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، منشاة المعارف – الاسكندرية ،٢٠٠٢

٢) انس الكيلاني ، مسؤولية القاضي المدنية ، دار الانوار للطباعة ، ١٩٨٧.

٣) جواد الرهيمي، البطلان في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٣.

٤) د. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف – الاسكندرية ، ١٩٦٤.

٥) د. سعد بشير مفتاح الرفادي ، استقلالية القاضي مابين الحصانة والمساءلة ، منشاة المعارف – الأسكندرية ،٢٠١٢.

٦) د. عبدالحميد الشواربي ، البطلان الجنائي، منشاة المعارف ـ الأسكندرية، بلا سنة الطبع.

٧) د. عبدالرحمن خضر، قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة المعارف – بغداد، ١٩٣٢.

٨) د. علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، دار الهاني للطباعة ، ط١ ، ١٩٩٤

٩) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٠) د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٦.

١١) د. محمد امين الخرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١.

١٢) د محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط٣، ١٩٩٥

١٣) د محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، بلا سنة الطبع.

١٤) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢

ثانيا : التشريعات :

١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٢) قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

٣) قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧

٤) قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩

٥) قانون ايقاف العمل بمواد من(قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١) المرقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣.

الملخص

مساءلة القضاة تاديبيا وجزائيا عن الافعال والتصرفات التي تقع منهم ولاينفق مع مكانتهم والمنصب الذي يشغلونه او التي تشكل اخلالا بوظيفتهم القضائية .موضع اهتمام التشريعات الخاصة بالسلطة القضائية ولذلك فقد افردت لهم النظم القانونية المختلفة قواعد خاصة، تحدد مسؤولياتهم التاديبية والمدنية والجزائية، تختلف عن القواعد المنظمة لمسئوليات سائر الموظفين العامين بالدولة. ويقصد بالمسؤولية التاديبية للقاضي، بانها الإجراءات المترتبة على اخلاله بواجب وظيفي او اكثر والتي تنتهي بثبوت خطئه وتوقيع جزاء تاديبي عليه من السلطة التاديبية المختصة. وبالنسبة للمسؤولية الجزائية فانه من غير المستبعد ان يرتكب القاضي بمناسبة القيام بوظيفته القضائية او بسببها او في غير ذلك، فعلا يندرج تحت النموذج القانوني لجريمة ما؛وحفاظا على هيبة واستقلالية السلطة التي ينتمي اليها القاضي قرر المشرع حصانته من الملاحقة و القاء القبض عليه في جريمة قبل استحصال موافقة مجلس القضاء باستثناء حالة التلبس بجناية عمدية.

پوختە

بەرپرسیاریتی دادوەران یەکیکە لەو بابەتانەی کەپرسیار لە چونیتی لیپرسینەوەی دادوەران دەکریت سەبارەت بەو کارانەی کەئەنجامی دەدەن و پیچەوانەی ئەرکەکانیانە یان لەگەل ئەو پوستە ناگونجیت کەبەریوەی دەبەن. بەرپرسیاریتی دادوەران دەکریت بەدوو بەشەوە ، بەرپرسیاریتی بەرزەفتی و تاوانی وەلەبەر ئەوەی دادوەران پلە و پایەیەکی تایبەتیان هەیە لە کومەلگادا لەبەر ئەوە یاسای وولاتان شیوازیکی تایبەتیان داناوە بولیپرسینەوەی دادوەران داناوە کەجیاوازە لە لیپرسینەوەی کارمەندانی تری وولات.

وەمەبەست لە بەرپرسیاریتی بەرزەفتی دادوەران ئەو کومەلە ریکارە یاسایی یە کە دەگیریتە بەر بەرامبەر بەدادوەر کاتیك سەرپیچی کاریکی وەزیفی دەکات یان کاریك ئەنجام دەدات کەلەگەل ریزو پایەی کارەکەیدا ناگونجیت وەهەلەی دادوەر دەسەلینریت.سەبارەت بەبەرپرسیاریتی تاوانی دادوەر دەتوانین بلیین شتیکی دوور نی یە بەهوکاری ئەنجامدانی کارەکەی یان بەدەر لەوە کاریکی تاوانی ئەنجام بدات ، یاسا حصانەی داوە بەدادوەر کە نابیت هیچ ریکارکی وەك گرتن وراگرتن و دەست وەردان لەئازادی دادوەر بکریت کاتیك تاوانیك ئەنجام دەدات بەبی رەزامەندی ئەنجومەنی دادوەری تەنها لەکاتی ئەنجامدانی تاوانی بینراودا نەبیت کەدەکریت بەبی رەزامەندی هەموو ریکاریك بەرامبەر بەدادوەر بگیریتە بەر.

Abstract

The penalty and disciplinary interrogation of judges of their acts and attitudes do not comply with their status and their posiand their judicial job. And this interrogation is the interesting point of judicial legislation. So the different legal systems have given them special rules, which determine their disciplinary, civil and criminal responsibility, which are different from the other rules that regulate the rest of state employees.

The disciplinary responsibility of judges means; Actions arising from the breach of duty career or more which ends with prove of his/her mistake and disciplinary penalty from the disciplinary authority.

Regarding the penalty responsibility; it is unlikely for a judge to commit because of his career or else, comes under the legal concept of a crime ،In order to preserve the prestige and independence of the judiciary authority, the legislature has decided to immunity from prosecution and being arrested before getting the approval of judicial board.